

والاجتماعي ، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٣/٣٦- مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون «الأشخاص المختفون» ، و ١٩٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٦٦) ، الذي تقرر فيه تقديم ولاية الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي أو القسري ،

١ - ترحّب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، كما نصّ على ذلك في قرار اللجنة ١٠ (د - ٣٧) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - تتأشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الانسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على الحصافة ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسقون بصورة متزايدة هذه الأنشطة على الصعيد الدولي ،

١ - تدین مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تحت جميع الدول على أن توجه الانتباه إلى التهديدات التي تشكلها الأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ، ووفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر أو ردع أنشطة كل من يمارس تلك الأيديولوجيات من جماعات أو منظمات أو افراد ؛

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ تدابير ضد الأيديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، أو أن تكثف تلك التدابير ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، أو أي نشر للدعاية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي أمور يعاقب عليها القانون ؛

٥ - تتأشد جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الدول التي لم تنضم إلى هذه الصكوك أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت عنوان «التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج» ؛

٨ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي